جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الجريمة المنظمة والفساد

اللواء د. محمد خليفة المعلا

٢٠٠٣م

الجـريمـــة المنظمـــة والفســـاد

اللواء. د. محمد خليفة المعلا

الجريمة المنظمة والفساد

١ . المقدمـــة

«الفساد والجريمة المنظمة » ظاهرتان متمايزتان ومتداخلتان إذ بينهما علاقة تبادلية Reciprocal Relationship ، وهما منفردين ومجتمعين يشكلان أخطراً وتهديداً كبيراً على الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المستويين الوطني والدولي تبعا لطبيعتهما وطبيعة أنشطتهما ، ونظرا لخاصية البعد عبر الوطني في كليهما . ولقد تواكب الاهتمام الدولي المشترك بأمرهما منذ سبعينات القرن المنصرم ، منتجا العديد من الإعلانات والصكوك والمدونات لمكافحتهما ، وقد نجح في مدخل الألفية الجديدة في إرساء اتفاقية دولية Convention لمكافحة الجريمة المنظمة كافحت الفساد في نصها من مدخل العلاقة التبادلية بين الظاهرتين ، وإن لم يكن ذلك كافيا لتغطية مطلوب مكافحة هذه العلاقة ، ولم يكن ـ بالقطع ـ كافيا لمكافحة الفساد في كليته كظاهرة متمايزة عن ظاهرة الجريمة المنظمة . وعليه نشط الجهد الدولي تجاه إرساء مكافحة الفساد في حد ذاته وفي كليته من خلال صك Instrument مع ارتفاع المطالبة بأن يكون ذلك الإرساء بموجب اتفاقية دولية Convention صنوا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة . وأكيدا فإن هذا المؤتمر الخاص بمكافحة الفساد يأتي في إطار هذه الجهود ، وقد شُرفت فيه بتولي طرح مدخل التدارس بشأن مسألة « الجريمة المنظمة والفساد » .

ومسألة الجريمة المنظمة والفساد يمكن النظر إليها ومعالجة بحثها من عدة زوايا ومداخل . غير أني محكوما بموضوع المؤتمر وعنوانه ـ وهو مكافحة

الفساد- رأيت من الأنسب أن أتمحور عند الموضوع وأن ألج إلى المسألة من زاوية ومدخل استغلال الجريمة المنظمة للفساد القائم، وانتفاعها به ، وأيضا من مدخل تفضيلها للإفساد كأداة رئيسية وأسلوب ووسيلة لتحقيق أهدافها . وعليه فقد بحثت في مسألة العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ، ومسألة أن الفساد يتيح بيئة ملائمة للجريمة المنظمة ، ومسألة أن «الإفساد» (To Corrupt/"Corrupting) هو أداة رئيسة مفضلة لدى الجريمة المنظمة في مباشرة نشاطها وفي إنفاذ عملياتها . ولقد خلصت إلى أن مكافحة الفساد في حد ذاته وفي كليته واجبه لخطورته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المستويين الوطني والدولي ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن مكافحة الفساد في حد ذاته وفي كليته تدعم وتقوي مكافحة الجريمة المنظمة، ومن جانب ثالث فإن هذه المكافحة- وهي لظاهره غدت عبر وطنية- ينبغي لها إرساء تعاون دولي بمستوى اتفاقية Convention يقوم على أمرها في الساحة عبر الوطنية ويسندها في الأطر الوطنية دعما وتكاملا . ومن ثم فقد خُلصت إلى رؤية تضمنت بعض التأشيرات على نحو من اقتراحات فيها تثنيه لبعض التقريرات القائمة في ساحة المُنجز ، وعلى طاولات التدارس قيد النظر .

٢ . العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

« الفساد » و « الجريمة المنظمة » في الأصل ظاهرتان متمايزتان لكل منهما في ذاته أثار مدمرة على المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي اقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا ، مما يوجب مكافحة كل منهما في ذاته . ولقد عنيت المستويات الوطنية ـ وبفعالية نسبية متفاوتة ـ بمكافحة كل منهما ، وبنتائج متواضعة ، خصوصا من بعد سيادة بيئة التنمية بوجه عام في أعقاب الحرب الثانية وعلى أثر رياح الاستقلال والتحرر وتزايد الكيانات الوطنية السياسية ، مقترنا ذلك بتسارع التطور التقني في الاتصال والانتقال وإدارة الموارد . . ومن ثم الانفتاح الإرادي واللاإرادي والتداخل المتكامل والمتقاطع في العلاقات والنشاطات الوطنية والدولية ، وبالأخص في مجالات الاقتصاد والتجارة والمال ، الأمر الذي في مجمله فاقم من حدة وخطر الظاهرتين في المستوى الوطني والمستوى عبر الوطني كليهما . وعليه فقد جرى التنادي والعمل على إرساء التعاون الدولي في مكافحة الظاهرتين ، فكان أن طرحتا كمسألتين متمايزتين على البند الرابع من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ١٩٧٥ والذي خصص لموضوع : التغيرات في أشكال وأبعاد الجريمة والإجرام في المستويين الوطني وعبر الوطني : الجريمة كنشاط تجاري : الجريمة المنظمة Organized Crime ، جرائم الياقة البيضاء White Collar Crime ، الفساد Corruption ، ومن ثم تواصل الجهد الدولي فأنتج بعض الصكوك والمدونات والبرامج لمكافحتهما ـ الفساد والجريمة المنظمة ـ وإن عاقته مسألة تعاريف التعبيرين والظاهرتين عن إرساء التعاون الدولي في مكافحتهما بمستوى الاتفاقية الدولية Convention .

ومن بعد مخاض عسير ولد تعريف دولي متفق عليه لتعبير وظاهرة «الجريمة المنظمة» مكن من تقنين اتفاقية دولية لمكافحتها عام ٢٠٠٠ تحت مظلة الأمم المتحدة. ولقد جرمت الاتفاقية أفعال: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات الجرائم، الفساد، الجريمة الخطيرة المعرفة في المادة (٢) منها، عرقلة سير العدالة في مكافحة الجريمة المنظمة.[١] وكل ما جرمته الاتفاقية له بالقطع علاقة مباشرة بالجريمة المنظمة التي هي موضوع الاتفاقية، ومنه (الفساد)، والذي هو وسيلة رئيسة وأسلوب جرمي Modus Operandi تستخدمه الجريمة المنظمة ـ داخليا وخارجيا ـ في حماية كيانها ومكتسباتها غير المشروعة وفي إنفاذ وتأمين عملياتها وفي توسيع أنشطتها وفي اختراق الاقتصاد المشروع[٢].

وفي تجريمها للفساد وتعيين تدابير مكافحته ركزت الاتفاقية ونصت صريحا على الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، موكلة إلى الدول الأطراف أمر تجريم أشكال الفساد الأخرى وأمر إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين في تشريعاتها الوطنية. ولعل مرد ذلك، إلى أن «رشوة الموظف العمومي» كانت ومنذ زمن بعيد أبرز مظاهر الإفساد التي تمارسها الجريمة المنظمة وأكثرها انتشارا. وإذا كانت أحكام الاتفاقية قد حكمتها عدة اعتبارات مفهومة، فإن مدى العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد وضرورة التعاون الدولي المباشر في مواجهتها بكليتها، تؤكدها الحقائق التالية:

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ (المواد: ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ٢٣).

(٢) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة. United Nations Draft Convention against Organized Crime

ـ هناك مظاهر أخرى للفساد والإفساد تسهم فيها وتمارسها الجريمة المنظمة ـ في المستوى الوطني والدولي ـ لا تقل خطورة وأثرا سالبا عن «رشوة الموظف العمومي»، ومن أمثلتها الابتزاز Extortion والتبرعات والهبات والمساعدات غير المشروعة للحملات السياسية والانتخابية والإنسانيةIllegal Political Campaign Contribution [1].

ـ إن ممارسات الجريمة المنظمة للفساد والإفساد لا تقتصر على القطاع العام ، إذ هي ناشطة وفاعلة سلبا في مستويات القطاع الخاص الوطني والدولي وفي المجتمع ككل قوميا وعالميا.

ـ إن الفساد ، بكليته ، وفي حد ذاته يخلق بيئة صالحة مساعدة ومشجعة للجريمة المنظمة نشاطا واستشراءا وتوسعا، بل ونشأة ونموا.

ـ وهذا في مجمله يستوجب إرساءً أعمق وأكثر فاعلية للتكاتف والتعاون الدولي في مكافحة « الفساد » تدعيما لمكافحة الجريمة المنظمة المرساة دوليا بموجب الاتفاقية القائمة ، وتقوية وإسنادا للقدرات الوطنية والدولية في مكافحة الفساد في ذاته وعلى إطلاقه والذي يقف حجر عثرة ويعوق الاستواء والاستقرار الاجتماعي والتنمية ، خصوصا في الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية حيث يستشري الفساد ونشاط الجريمة المنظمة. ولاشك أن هذا الإرساء المطلوب يوجب الإسراع في إيجاد اتفاقية Convention دولية ـ وليس مجرد صك ـ خاصة بمكافحة الفساد في كليته ، وهذا هو ما نادى به « إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة » ٢٠٠٠

(1) Background Paper for the Workshop on Combating Corruption. _ Prepared by : the United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, 1999 (U.N. Doc. A/CONF. 1879).

والذي أكد على الحاجة العاجلة لإيجاد اتفاقية دولية فعالة لمكافحة الفساد مستقلة عن « اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية »[1].

ـ ولعل ما يسند هذا الاتجاه ويدعمه حقيقة أن هناك بالفعل قدرا من التعاون والإنجاز الدولي القائم في مكافحة الفساد وإن لم يكن كافيا. فإلى جانب تجريم الفساد ومعالجة أمره في « اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة » وفي بعض الاتفاقيات الأخرى، تحققت إنجازات ملموسة منذ طرحت مسألة (الفساد) متزامنة مع مسألة(الجريمة المنظمة) و (جرائم الياقة البيضاء) في «مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة » ١٩٧٥ وصولا إلى المؤتمر العاشر ٢٠٠٠م. ومن تلك الإنجازات، مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين العموميين، إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، البرنامج الدولي لمكافحة الفساد ، دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مشروع القانون النموذجي لمكافحة الفساد ، خطة وإجراءات العمل الوطنية والدولية لمكافحة الفساد في إطار خطط العمل لتنفيذ « إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ».

ـ ولاشك أن هذه الإنجازات ترسي أرضية صالحة ومعينات فاعلة لميلاد الاتفاقية المطلوبة رغما عن إشكالية التعريف القائمة في شأن تعريف تعبير «الفساد » وظاهرته والتي تنشط الجهود في معالجتها وتركز الرؤية الدولية على مفهوم الفساد لربما لاعتبارات سياسية وعملية ـ يدور حول فساد السلطة العامة دون غيرها من مسائل الفساد الأخرى وإن لم تغفل كليا. فمن التعاريف الأولى التي أختبرت تعريف » سنتوريا » ١٩٣١ Senturia. J. J

(1) Vienna Declaration on Crime and Justice: Meeting the Challenges of the Twenty-First Century 2000 (item 16).

القائل بأن الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب . Corruption is the Misuse of Public Power for Private Profit [1] ولقد تم تدارس تعريف الفساد من المدخل القانوني البحت الناحي إلى أنه الاستخدام غير المشروع للوظيفة العامة لغرض المنفعة الخاصة . The Illegal Use of Public Office for Private Gain [2] ولقد تم اعتبار التعريف الذي اعتمده « البنك الدولي » World Bank — ارتكازا إلى استراتيجية وطبيعية نشاطه — والقائل بأن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لغرض الكسب الخاص The Abuse of Public Office for Private Gain ، مبرراً « البنك » تعريفه بأن الفساد في القطاع العام هو الأكثر خطورة في البلدان النامية وأن السيطرة عليه مسبقا قد تكون شرطا ومتطلبا جوهريا للسيطرة على الفساد في القطاع الخاص [3] . كما وقد طرحت ودرست الكثير من التعاريف لمصطلح وظاهرة الفساد انصرف الكثير منها إلى مسألة الفساد في القطاع العام ـ أي فساد السلطة ـ على حين نحا بعضها إلى مسألة الفساد في كليته . وفي ذلك لعله يجدر التنويه إلى تعريف « الفساد الذي اعتمده المجلس الأوربي » عام ١٩٩٤ ومؤداه أن الفساد هو : الرشوة أو أي سلوك آخر يأتيه شخص مؤتمن على مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص يخالف واجباته الناشئة عن كونه موظفاً عمومياً أو مستخدماً في القطاع الخاص ، أو كعنصر مستقل أو ما شابه ذلك ، ويكون الهدف منه الحصول على مزايا غير مستحقة من أي نوع لنفسه أو لآخرين

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم : ـ (UN. Doc. A/cone. 169/16/Rev. I-١٩٩٥) .

(2) Theobald, Corruption: Development and Underdevelopment (Durham, North Carolina, Duke University Press, 1990) P.16.

(٣) تقرير البنك الدولي World Bank حول الفساد ، ١٩٩٧م .

وفي مواجهة إشكالية التعريف القائمة نوه الأمين العام في « مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة » ١٩٩٥ إلى أن السؤال في مسألة تعريف الفساد وظاهرته ينبغي أن يكون حول الهدف المراد تحقيقه Scope وليس حول المفهوم المجرد Concept وبالتالي يمكن أن تبت مسألة التوسع أو التضييق في تعريف الظاهرة ، ومن ثم نوه إلى أن الحاجة العاجلة وسرعة الإجراء المطلوبة لمكافحة ظاهرة الفساد تقتضي اعتبار اتجاه « الوصف العملي » في تعريف الظاهرة workable Description والذي يساعد في الوصول ويفضي إلى إجراءات مكافحة وطنية ودولية صلبة ومتماسكة [١] . ولقد جاء في تقرير «ورشة الخبراء بشأن المشاركة والعدل الاجتماعي » Expert workshop on Participation and Social Just التي عقدتها الأمم المتحدة في لندن في أكتوبر ١٩٩٧ أن « الفساد » هو إنكار وإضرار بكرامة وحقوق الإنسان وبحقوق الآخرين وبالحقوق والقيم الأساسية مما يوجب أن تعتبر جهود مكافحة الفساد دعم وتقوية المبادئ والقيم الأخلاقية التي بني عليها المجتمع . وأن مفهوم الفساد يرتبط بالبعد الثقافي ولذا قد يختلف على نحو أو آخر في كثير من المجتمعات ، إلا أنه ورغما عن ذلك فإن هنالك فهما عاما لما هو مقصود بالفساد يعبر عنه التعريف اللغوي المعجمي القائل بأن « الفساد » هو : التصرف بعدم أمانة أو بعدم مشروعية وقانونية في مقابل مال أو مكسب شخصي . Acting Dishonestly Or Illegally in Return for Money or personal Gain [٢] .

---

(١) المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين، فاليتا ـ مالطة ، ١٤-١٥ يونيو ١٩٩٤ (تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر).

(٢) U.N. (Para. 108-109). Doc.: A/E- CN. 5/1998/4.

ومع اعتبار ما أقرته « ورشة العمل الخاصة بمكافحة الفساد » في إطار «مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ٢٠٠٠ » بشأن تعاريف الفساد وظاهرته، فإننا نرى ـ ومن منظور مكافحة الجريمة المنظمة ـ أن منحى هذا التعريف الأخير قد يفتح الباب أمام تعريف مقبول يؤدي إلى إرساء التعاون الدولي في مكافحة الفساد على إطلاقة وطنيا ودوليا مما يدعم مكافحة الجريمة المنظمة المرساة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بها. فمكافحة الفساد في ذاته وفي كل صوره وأشكاله ضرورة فوق أنها تدعم مكافحة الجريمة المنظمة من مدخل حرمان الجريمة المنظمة أو تقليل فرصها في استغلال البيئة المواتية التي حتما يتيحها الفساد في ذاته وتشجع وتغري الجريمة المنظمة على ممارسة أنشطتها وتوسيعها بل ونشوءها ونموها، ومن مدخل إرساء تعاون دولي مباشر في مكافحة كل أشكال ودرجات الإفساد التي تمارسها الجريمة المنظمة في القطاع العام وفي القطاع الخاص وفي المجتمع ككل، وطنيا ودوليا.

فمن المنظور المجرد لمكافحة الجريمة المنظمة ـ وبغض النظر عن ضرورة وموجبات مكافحة الفساد في ذاته ـ فإن مكافحة الفساد في كليته هي دعم بل وشرط لازم لمكافحة الجريمة المنظمة. فمن الثابت أن الفساد هو وسيلة وأداة رئيسة للجريمة المنظمة في ممارسة نشاطاتها، بل وإن هناك«علاقة تبادلية » Reciprocal Relationship [1] بين الجريمة المنظمة والفساد تفاقم حدة وخطورة « الجريمة المنظمة » ـ والفساد أيضا تبادليا ـ ويزداد ذلك تفاقما كلما تعمقت وتوسعت تفاعلات هذه العلاقة التبادلية والتي قد تصل إلى مناطق رمادية يتداخلان ويتمازجان فيها، بل وقد يلدان مسخا جديدا

(1) Bassiouni, Etal, Organized Crime: A Compilation of UN. Documents, 1975-1998, Transnational Publishers INC. Ardsley , New York, 1998, P. XXXVI.

تصعب نسبته لأي منهما منفردا . ولنا أن نؤطر ملامح هذه العلاقة التبادلية ونؤشر صور ناتجها في الآتي :

« الفساد » يتيح بيئة جاذبة ومشجعة لممارسات نشاطات الجريمة المنظمة وتوسيعها . بل ويتيح بيئة صالحة لنشأة ونمو الجريمة المنظمة . فالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية تجد ملاذا أو منطقة استثمار أو موطن آمن تنطلق منه حيث يسود الفساد وهو الأمر الذي يتيح لها العمل بدون عوائق أو مخاطر ويمكنها أيضا من اختراق الأعمال التجارية المشروعة وممارسة أعمالها في المستوى الوطني ومن خلاله في المستوى عبر الوطني أيضا .

أسلوب « الإفساد » الذي تعتمده الجريمة المنظمة قد يؤدي إلى نشأة ونمو الفساد كظاهرة مستقلة . . حيث ينغمس من في السلطة ويعمق في شكل من أشكال النشاط الإجرامي [١] .

« الفساد » في حد ذاته قد يتطور ليصبح صورة من صور الجريمة المنظمة . (جرائم ذوي الياقات البيضاء ، وهي جرائم منظمة ذات طابع محلي ، حيث تكتسب تنظيمها من تشكل الجناة فيها من جماعة يقودها شخص من ذوي النفوذ يخطط ويحمي بقية أفراد الجماعة الذين ينفذون الخطط الإجرامية الموضوعة بحيث يبقى القائد مستترا بعيدا عن الأضواء ، وهو ذات التنظيم الذي رأيت أنه يميز الجماعة الإجرامية المنظمة) [٢] .

---

(١) نفس الوثيقة .

(٢) د . محمد فاروق عبد الحميد ، الجريمة المنظمة ووسائل الوقاية منها ، أبحاث » ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة » ، أبوظبي : كلية الشرطة ـ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٢ ، ص ٢٨ .

كما وأن « الجريمة المنظمة » تستخدم الإفساد في نشاطاتها وتحقيق أهدافها ، فإن الفساد قد يسعى إلى استقطاب قدرات الجريمة المنظمة واستغلالها في ممارساته وتوسيعها . وهي صورة تعاون تكافلي مصلحي متبادل ، ولعل مجمل ذلك يمكن تلمسه من مدخل أن « الفساد » يتيح بيئة صالحة للجريمة المنظمة ، ومن مدخل أن تفضيل الجريمة المنظمة في ممارساتها وتحقيق أهدافها لأسلوب الإفساد على وسائلها وأساليبها الأخرى يفاقم من خطرها المجرد ومن خطرها في نشر الفساد في ذاته .

٣ . الفساد بيئة صالحة للجريمة المنظمة

خلصت الكثير من الدراسات في الأطر الوطنية والدولية خلال العقود الثلاثة الماضية ـ وهو ما تؤكده الوقائع المشهودة ـ إلى أن « الجريمة المنظمة» تنتعش وتستشري ، كما وقد تولد ، في أي من البيئات التي تخلقها الظروف التالية أو اجتماع بعضها معا :

استشراء الفساد في الدولة ـ متقدمة أو نامية ـ وتحوله إلى نمط عام في القطاعين العام والخاص وفي المجتمع ككل كثقافة سائدة .

ضعف الدولة الناشئ عن تقلب نظم الحكم أو الاضطرابات السياسية أو عن فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الأمر الذي يستصحب الفساد على الأرجح .

مرور الاقتصاد الوطني بمراحل انتقالية في غياب أو ضعف نظم الضبط والرقابة والمساءلة والمحاسبة اللازمة لذلك ، وهذا بالضرورة يؤدي إلى استشراء الفساد .

كما وأن « الجريمة المنظمة عبر الوطنية » تسعى إلى بيئة آمنة لاستغلال

الفرص التي تتيحها أو لتجد فيها ملاذا آمنا[1]. وهذا بالقطع لا ينفي حقيقة أن الفساد يقوم أيضا في الدول المتطورة والصناعية الكبرى فيتيح بيئة صالحة للجريمة المنظمة. ويغلب في هذه الحالة أن يرتد الفساد إلى الصراع بين الأحزاب أو قادتها وعناصرها على السلطة أو الصراع بين المؤسسات والشركات الكبرى. ويحفل التاريخ الإعلامي لكثير من تلك الدول بفضائح فساد استغلته الجريمة المنظمة وبفضائح صلات مصلحية بين الأحزاب السياسية والشركات الكبرى والجريمة المنظمة. ولكن تظل حقيقة أن خطر الفساد في ذاته وخطر استغلاله من قبل الجريمة المنظمة يبدو أكثر تهديدا وجسامة في الدول النامية والضعيفة وتلك التي تمر اقتصاداتها بمراحل تحول.

فالحكومات التي تفتقد الشرعية أو غير المستقرة أو الضعيفة ـ وهي الصفة الغالبة في كثير من الدول النامية ـ غالبا ما يستشري فيها الفساد بدرجة تتيح بيئة صالحة للجريمة المنظمة بوجه عام ولاستقطاب اهتمام الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية الكبرى. وكمثال عام ، فإن ازدهار صناعة الكوكايين في كولومبيا Cocaine Industry يعود إلى الفساد الذي ساد نتيجة لصراع السلطة وضعف الحكومة، والذي سارعت الجريمة المنظمة إلى استغلاله وتسببت في انتشاره في بنية الأجهزة التنفيذية والقطاعات المجتمعية ، فاستشرى بين موظفي الحكومة في مختلف المستويات والذين جعلتهم المنافع التي يحصلون عليها غير راغبين إطلاقا في اتخاذ أي إجراء لتقليل أو احتواء الظاهرة. بل وإن فساد وتواطؤ من

---

(١) المؤتمر العالمي الوزاري لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (Doc . N . U . ٨٨/ ٢ — ١٨/ ٨/ ١٩٩٤).

بيدهم السلطات العليا وانغماسهم عميقا في شكل من أشكال النشاط الإجرامي أدى إلى خلق الغول الهلامي لكارتلات المخدرات وبارونـاتها Barons . فلاشك أن هذا خير مثال على ما يتيحه الفساد من بيئة صالحة للجريمة المنظمة، واقعا في أوائل الثمانينات في أمريكا اللاتينية ، حيث بلغت العلاقة بين الجريمة المنظمة وكبار موظفي الحكومة درجة من التلاحم يصعب معها التفريق بين الحكومة وكارتلات المخدرات . ولعل ذلك يبرر ما شاع في الأدبيات من إطلاق اسم « الغرزة » أو « المخدر » على ذلك القطر Narcocracy [1] . ولعل أخطر صور « الفساد » الذي يتيح البيئة الملائمة والمشجعة للجريمة المنظمة هي صورة الحكومات التي تتغافل أو لا ترغب في اتخاذ إجراءات ضد الجريمة المنظمة ـ وبغض النظر عن تلقي رشاوى من عدمه ـ من مدخل أنها ترى أن نشاط الجريمة المنظمة الوطني أو عبر الوطني يعود بالفائدة على البلاد . فمثل هذه البيئة تعد مثالية للجريمة المنظمة من حيث أنها موطن وملاذ آمن ومرتكز انطلاق لنشاطاتها عبر الوطنية .

ولعل من أبرز الأمثلة المعاصرة لما تتيحه بيئة الفساد للجريمة المنظمة ـ انتعاشا واستشراء ـ ما حدث في دول الاتحاد السوفيتي السابق حيث صاحب الفساد وساد ظروف مرحليات الانتقال السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وصحيح أن المنظمات الإجرامية الروسية في الأساس ليست جديدة ، بل وقديمة . غير أن انحلال سلطة الدولة وتفكيك الاتحاد السوفيتي وانهيار نظام العدالة الجنائية وصراع المصالح والتصارع في المستوى الفردي والجماعي والمؤسسي في ظل هذه الظروف للحصول على أكبر قدر ممكن

---

(1) Francisco. E. Thoumi, " Why the Illegal Psychoative Drugs Industry Grew in Colombia, Journal of Interamerican Studies, fall 1992, P. 37-64.

من المكاسب ، أدى في مجمله إلى استشراء الفساد والذي أتاح بيئة ساعدت ومكنت المنظمات الإجرامية القائمة أصلا من تنشيط أطرافها وتقوية نفسها وتوسيع أنشطتها ، كما وولدت منظمات جديدة للجريمة المنظمة . فعلى حين قدرت جماعات الجريمة المنظمة في ١٩٩٣ بحوالي ٤٠٠٠ جماعة في الاتحاد الروسي ارتفع تقديرها بعد عام واحد إلى ما يقارب ٦٠٠٠ منظمة منهـا ٢٠٠ متطورة للغاية وتمد نشاطها عبر الوطني إلى حوالي ٣٠ قطرا آخر [١] .

وإذا فقد تسعى الجريمة المنظمة في استغلالها لبيئة الفساد إلى درجة إقامة تحالف أو علاقات تكافلية Symbiotic Relationships مع حكومات البلدان التي يسودها الفساد ، وبحيث تجعلها ملاذا آمنا Sanctuary تخفي وتستغل فيه عائدات جرائمها ومكاسبها غير المشروعة ، وتجعلها مرتكزا لتخطيط وإدارة نشاطها وممارساتها وعملياتها عبر الوطنية . ولعل هذا ما أراد « الأمين العام » أن يلمح إليه ضمنا في تقريره ، المقدم إلى « لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية » في دورتها الثانية ، حول السيطرة على عائدات الجريمة والذي جاء فيه أن عائدات ومكاسب الجريمة المنظمة أصبحت يعاد استثمارها بطريقة مرتبة نظاميا انطلاقا من استراتيجية مطورة للجريمة المنظمة .

ولإدراك خطورة الفساد في ذاته ، وبالأخص خطورته من حيث إتاحة بيئة ملائمة ومشجعة للجريمة المنظمة ممارسة واستشراء ، بل وصالحة لميلادها لنا أن نستقرئ مؤدى ومدلولات المؤشرات التالية :

---

(1) Carl Johnson, Russian Organized Crime, Colorado: Westview Press, P. 1995 .

إن الفساد حقيقة حياتيه في كثير من المجتمعات مع اختلاف نماذجه ودرجة قبوله من مجتمع لآخر. فممارسات الفساد قد تبدو أكبر في بعض المجتمعات عن بعضها الآخر. وحيثما كان الفساد مقبولا ثقافيا فإن مكافحته تلقي عدم الاهتمام إن لم يكن الرفض والمقاومة[1]. وليس أصلح من هذه البيئة للجريمة المنظمة، ممارسة واستشراء، بل وميلادا.

إن تعبير «الفساد» Corruption يغطي كماً عريض من الأفعال البشرية التي تؤثر سلبا على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتيح بيئة صالحة للجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة على وجه أخص. ومن الأفعال التي تقع في نطاقه:

عدد« البنك الدولي» أفعال سرقة موجودات وموارد ومقدرات الدولة والحكومة، والرشوة في مقابل: احتصال العقود والمشاريع الحكومية، تخفيض الضرائب، احتصال الرخص، التغاضي عن الاخلالات بالعقود وبالقوانين والنظم. ولقد أورد التقرير صريحا، وكمثال، صورة الرشوة في مقابل التغاضي أو إغفال أو تعطيل الإجراءات القانونية عن حالات الاتجار بالمخدرات أو تلويث البيئة[2].

توسعا عن ذلك، أوردت دراسة متخصصة عن» الفساد الإداري- وباعتباره أخطر أنواع الفساد- أنه يشمل الرشوة، المحسوبية، التسيب الإداري، استغلال النفوذ والسلطة، التعدي على المال العام، التعدي على ممتلكات الآخرين[3].

---

(١) (U.N. Doc. E/CN.5/1998/I) مذكرة الأمين العام إلى ورشة الخبراء حول المشاركة والعدل الاجتماعي).

(٢) تقرير البنك الدولي بشأن الفساد، ١٩٩٧م.

(٣) أ.د. محمد بشاره عبدالرحمن، الفساد الإداري، الشارقة: مركز بحوث شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص ٣٦.

و« الفساد » يقع أيضا في« القطاع الخاص » ماثلا بشكل رئيس في الغش والرشوة والتحايل والتواطؤ. وهو إلى جانب الأضرار المباشرة الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى إحجام الاستثمار الخارجي ، كما ويعرض البلاد إلى أزمات مالية وعدم توازن اقتصادي قد يصل إلى حد أن تستولي الجماعات الإجرامية على معظم مقدرات هذا القطاع وعلى إدارته الفعلية وبالتالي تسيطر على بنوك بأكملها وعلى مؤسسات الادخار والإقراض المختلفة. ففساد القطاع الخاص يتيح بيئة خادمة وفرصا كبيرة للغاية أمام الجريمة المنظمة. وفي الدول النامية وتلك التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية يستفحل خطر الجريمة المنظمة في استغلالها لفساد القطاع الخاص في ظل تفعيل مشاريع التنمية والخصخصة وتعميق المواعين الاقتصادية والأسواق المالية مع غياب نظم ضابطة ورقابية كفؤة ، أو تواطؤ ما قد يكون قائما منها. وفساد القطاع الخاص قد يكون قاصرا على عالم الأعمال بين الشركات والمؤسسات التجارية. كما وقد يكون ناتجا عن فساد القطاع العام أو مسهما في تسبيبه[1]. وفساد القطاع الخاص كما وقد ينتج الجريمة المنظمة ، فإنه يغري ويجذب الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاستغلال البيئة والإمكانات التي يتيحها.

والجريمة المنظمة بطبيعتها تسعى لاستغلال بيئة الفساد في أي من درجاته، خصوصا في البلدان التي تتوفر فيها موارد أو إمكانات للاستثمار مشروعا كان أو غير مشروع ، التي تكون لها علاقات وتعاملات اقتصادية ومالية عبر وطنية لافتة للانتباه، بل وفي بعض الأحيان لمجرد استغلال كون أن البلد معترف بها ككيان سياسي في المنظومة الدولية وتتيح بيئة الفساد فيه

(١) U.N. Doc. A/CONF. 187/9-Para ٢٥-٢٣.

الهروب من الملاحقة والمكافحة وتتيح الملاذ الآمن ونقطة التمركز والتشغيل . وملامح استغلال الجريمة المنظمة لبيئة الفساد في أي من درجاتها يمكن تأطيرها في الآتي :

تستغل الجريمة المنظمة بيئة الفساد في المستوى السياسي المتمثل في السلطات العليا للبلاد المتنفذة في التشريع وإنفاذه وفي اتخاذ القرارات الكبرى والجوهرية ، كالرؤساء والبرلمانيين وزعماء الأحزاب السياسية . واستغلال الجريمة المنظمة لهذه البيئة يكون غالبا عن طريق رشاوي مباشرة أو غير مباشرة أو بتمويل الحملات الانتخابية أو الدعائية الوطنية والإنسانية أو إسناد السلطة على وجه من الوجوه، وما إلى ذلك ، في مقابل آني أو مستقبلي يتمثل : في تعطيل تفعيل الأحكام والقواعد الضابطة للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي أو تمكين الالتفاف حولها ، وفي استغلال الموارد الطبيعية وغيرها ، وفي احتصال امتيازات الاستثمارات والمشاريع الكبرى ، وفي تأمين غسل الأموال واختراق الاقتصاد المشروع ، وفي تأمين الحماية والملاذ الآمن لمرتكز إدارة العمليات عبر الوطنية . واستغلال بيئة الفساد القائم في هذا المستوى يرتبط غالبا باستراتيجيات الجريمة المنظمة .

تستغل الجريمة المنظمة بيئة الفساد البيروقراطي في مستوييه التنفيذيين- الأعلى والأدنى والماثل تتابعا في كبار الموظفين وصغار الموظفين، من المدخل التكتيكي المتعلق بإنفاذ العمليات، ومنها : التراخيص الإجرائية، اجراءات غسل الأموال، اجراءات تحييد المراقبة والملاحقة، اجرائيات تعطيل سير العدالة . وفي الواقع فإن الفساد في المستوى السياسي والمستوى البيروقراطي يصعب وضع خط فاصل بينهما إذ أنهما في الغالب متلازمان ومتكاملان، وإن كان يمكن تصور وجود أحدهما دون وجود الآخر .

تستغل « الجريمة المنظمة » بيئة فساد القطاع الخاص غالبا في المستوى العملياتي عن طريق الإغراء بتحقيق أرباح كبيرة أو بتوسيع النشاط التجاري أو المالي أو بالدعم لتحييد المنافسة . ويكون الاستغلال غالبا لغرض تسويق البضائع والأغذية والمنتجات والمعدات المزيفة والمغشوشة أو لغرض إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وغسلها وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة ، أو لغرض السيطرة على أسواق تجارية ومالية كبرى وبالأخص في مجالات البنوك ، ومؤسسات الادخار والأقراض والسندات والأسهم والبورصة .

تستغل الجريمة المنظمة بيئة الفساد في المجتمع المدني بمستوى الفرد والجماعة ـ وخصوصا في حالة إن كان الفساد سائدا في الثقافة على الصورة التي تقدم التنويه بها ـ في تسويق خدماتها غير المشروعة وتطوير أنشطتها ، وفي إنفاذ عملياتها وفي اختراق النظم والأحكام القائمة وفي تفادي مخاطر التعرض للضبط والملاحقة كأن تجعل من الفرد أو المجموعة غطاء وواجهة في غسل الأموال أو تهريب وترويج المخدرات أو في إنشاء الشركات الوهمية . ولعل أخطر صور الفساد في المستوى الفردي والمجتمعي تنشأ عندما تسود ظاهرة تورط الأفراد العاديين في معاملات فاسدة مع صغار الموظفين والبيروقراطيين ، ويسود منطق المال في مقابل تسريع الإجراءات وعدم التعطيل في الخدمات المشروعة لافرد المجتمع ، أو من جانب آخر لجعل الموظف يتغاضى عن مخالفات النظم والقوانين من قبل الفرد ، وهذا يطلق عليه فساد مستوى الشارع Street Level Corruption [1] ففي هذه الصورة قد تستغل الجريمة المنظمة فساد الفرد بصورة مباشرة أو كأداة تعامل غير مباشرة مع السلطة وأفرادها .

---

(١) تقرير ورشة الخبراء بشأن المشاركة والعدل الاجتماعي ، ١٩٩٨ (U . N . Doc. E/CN . ٥/ ١٩٩٨ / ٥) .

والجريمة المنظمة قد تستغل بيئة الفساد في كليتها أو في درجة من درجاتها استغلالا مخططا منتظما Systematic أو اتفاقا تبعا لحاجة ظرف مصلحتها AD Hoc . والصورة الإجمالية لاستغلال الجريمة المنظمة لبيئة الفساد القائمة تتدرج ما بين صورة العلاقة التكافلية Symbiotic Relationship وصورة الاستغلال المخطط المنتظم وصورة الاستغلال تبعا لظرف الحال والمصلحة .

ولاشك أن درجة خطورة استغلال الجريمة المنظمة للفساد القائم ترتفع بدرجة كبيرة من مدخل أن ظاهرة الفساد والرشوة قد أصبحت ذات طبيعة عبر وطنية ، ولقد أكد « إعلان داكار – مثلا– » بشأن المنع والسيطرة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد أكد على أنه لم يعد بالإمكان التعامل مع ظاهرة الفساد وطنيا مما يوجب التعاون الدولي في مكافحته ، مشيراً الأبحاث والأدبيات التي انبثق منها إلى أنه أصبح من الأسهل وأكثر أمنا للموظفين العموميين أن يتحصلوا على مبالغ كبيرة من المال في الصفقات والمعاملات التجارية الدولية أكثر من المحلية والوطنية ، وأنه حتى وفي حال أن مورس فساد كبير بكامله في المستوى الوطني فإن الحاجة إلى تحويل المكتسب إلى الخارج تجعله ذا بعد دولي . ولاشك أن الطبيعة عبر الوطنية للجريمة المنظمة وللفساد تفتح أمام كليهما آفاقا تشكل خطورة شديدة ـ اقتصادية واجتماعية وسياسية ـ في المستويين الوطني والدولي . ولعل ملامح تلك الآفاق والخطورة الشديدة تبدو من خلال المؤشرات الآتية :

البعد عبر الوطني للجريمة المنظمة وللفساد يرجح معه نشوء وتطوير علاقات تكاملية وتعاون عملياتي بينهما في المستوى عبر الوطني .

البعد عبر الوطني للفساد يمكن أن يفتح آفاقا عبر وطنية للجريمة المنظمة القائمة في المستوى الوطني .

البعد عبر الوطني للفساد قد يشجع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدخول من خلاله إلى مستواه الوطني.

ومن المعلوم أن أية استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة (وطنية أو دولية) يجب عليها أن تعتمد هدفا رئيسا هو السيطرة على الفساد وقطع روابط (ومعابر) الجريمة المنظمة إلى السلطات السياسية وسلطات العدالة الجنائية.

وفي هذا المعنى كان قول الأمين العام للأمم المتحدة: (It is Recognized that a Major Objective of any Strategy to Counteract the Influence of Organized Crime must be to Control Corruption and to Sever the Ties of Organized Crime to Political and Criminal Justice Authorities)[1].

وتأسيسا على مجمل ما تقدم، فإن تحقيق مكافحة فاعلة جادة للجريمة المنظمة ـ وطنية وعبر وطنية ـ وأن مقتضى دعم الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، كلاهما يوجبان مكافحة الفساد وحرمان الجريمة المنظمة من استغلال البيئة الملائمة والمشجعة والمساعدة التي تتيحها لها.

وفضلا عن ذلك ـ بل ومن قبله ـ فإن مكافحة الفساد في ذاته المجردة وإرساء التعاون الدولي في مكافحته بموجب اتفاقية دولية، هما أمران توجبهما الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والسياسية التي تستقرأ بجلاء في الآتي:

إن تأثيرات الفساد التي تعم تبطىء وتعوق عملية التنمية والنمو الاقتصادي، فالخسائر الناجمة عن الرشاوي وأساليب الافساد الأخرى ترتب ضريبة غير مرئية على عاتق المواطنين وبالأخص أصحاب الدخول المحدودة والمتدنية وتفسد القرارات الإدارية فلا تعد ملتزمة بالمعايير

(١) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ١٩٩٥م (Doc. A/ Conf .N.U ١٦٩/١٦/ Rev. I (12 May ١٩٩٥).

الموضوعية [١]. فعقود مشروعات الأعمال العامة لا تعطي للأفضل بل للشركات التي تقدم رشاوي أكبر والتي تستعيد ما دفعته كرشاوى عن طريق تخفيض جودة الأعمال والمشاريع المتعاقد عليها، ولا عجب بعد ذلك أنه وفي ما بعد تنهار الجسور والمنشآت والمباني وتنجرف الطرق مع أول الأمطار، وتنفجر الخزانات فتغرق القرى. [٢] (ونحن نعبر عن قلقنا البالغ من تزايد وتوسع الأنشطة الإجرامية المنظمة، ومن ممارسات الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وهو الأمر الذي في مجمله يهدد الديمقراطية، ويضعف شرعية الحكومات والمؤسسات ، ويعوق التنمية التي لا بديل عنها، ويهدد أمن شعوبنا) [٣].

أنه ـ وبغض النظر عن إشكالية البعد الثقافي ـ فإن الفساد يحول دون قيام مؤسسات عامة شفافة حائزة على المصداقية والثقة العامة، كما وأنه: يخل بتقديم الخدمات العامة العادلة والمشروعة للمواطنين، يعوق الكفاءة الاقتصادية، يعترض وجه المشاركة الديمقراطية والعدل الاجتماعي، يقف حجر عثرة في وجه المشاركة الدستورية والقانونية ويؤدي إلى اخلالات مأساوية في النظام القانوني، وبالتالي يضعف من تفعيل المعايير والقواعد الموضوعية اللازمة لتطوير وتنمية المشاركة والعدل الاجتماعي [٤].

---

(١) D. J. Gould, The effects of Corruption on Administrative Performance: Illustrations From Developing Countries, World Bank Staff Working Paper No. 580 (Washington, D.C., World Bank, 1983.)

(2) Bassiouni _ Op. Cit., P.619.

(٣) إعلان داكار بشأن المنع والسيطرة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. (Doc. E/CN. 15/1998/Add.I . N. U).

(٤) مذكرة الأمين العام إلى لجنة التنمية الاجتماعية — بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة — في دورتها السادسة والثلاثين ، فبراير ١٩٩٨م بشأن ورشة الخبراء للمشاركة والعدل الاجتماعي.

٤ . الإفساد أداة رئيسة مفضلة لدى الجريمة المنظمة

في إنفاذ مخططاتها وعملياتها ولغرض تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة فإن الجريمة المنظمة تستخدم ـ وتبعا لمقتضى الحال ـ العنف Violence ، والتخويف Intimidation ، (والفساد Corruption) والإفساد Corrupting كأدوات عمل ، فكل منها أسلوب ووسيلة لتشغيل النشاط وإنفاذ المخططات والعمليات وتحقيق الأهداف . وفي رأينا أن «الإفساد» هو الأداة والأسلوب والوسيلة الرئيسية المفضلة لدى الجريمة المنظمة المعاصرة، تفضله وتقدمه على العنف والتخويف في ممارسة أنشطتها وتنفيذ عملياتها، حيث أنه يحقق لها تحاشى المحاذير والتداعيات التي تنجم عن العنف والتخويف من مدخل لفت الانتباه واحتمالات تبادل العنف والتمرد على التخويف وارتفاع نشاط الملاحقة والمكافحة، وبالتالي الإضرار بها وبنشاطاتها [١] . بل وإن الإفساد قد كان دائما الأداة العملياتية المفضلة لدى الجريمة المنظمة وجزءً جوهريا في استراتيجية وخطط إدارة عملياتها . فرشوة الموظفين العموميين والسياسيين المتنفذين وموظفي القطاع الخاص تعتبرها الجريمة المنظمة الأداة المثالية والمناسبة تماما Typical Instrument لتأمين الحماية وتفادي الكشف والملاحقة ولتنفيذ عملياتها وتذليل ما يعوقها [٢] . وتأكيدا على ذلك نعتبر الآتي :

إن درامية العنف ودرامية أساليب الجريمة المنظمة حين تضطر إلى

---

(١) اللواء د . محمد خليفة المعلا ، الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني ، أبحاث ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة ، أبوظبي : كلية الشرطة، ٢٠٠٢ ، ص٣٣ .

(2) Bassiouni, OP. Cit, P _ xxxvi.

استخدامه ، وأيضا الاستغلال التجاري لذلك في دراما السينما والتلفزيون والتي عالجت دائما موضوع الجريمة المنظمة من مدخل العنف ، يرتد إليها في مجملها ما شاع من انطباع يربط العنف والتخويف بالجريمة المنظمة ـ دون الفساد والإفساد ـ في الصورة الدلالية الذهنية لدى العامة فور ذكر مصطلح الجريمة المنظمة .

إن العنف والتخويف الذي ساد سيرة « الجريمة المنظمة التقليدية » في الولايات المتحدة وأوروبا والشرق الآسيوي ينبغي أن ينظر إليه في إطار معطيات الظروف التي سادت حينها بوجه عام ، ومنها بيئة العنف والتسلط والانتزاع نتيجة لإسقاطات الحربين العالميتن والأزمة الاقتصادية بينهما ، مضافا إليه انحصار نشاط الجريمة المنظمة في الرقعة الوطنية في الغالب الأعم واحتدام التنافس بين منظماتها من أجل السيادة واقتطاع الحصة الأكبر من « الكعكة » .

غير أنه ودون إنكار لحقيقة استخدام العنف من قبل « الجريمة المنظمة التقليدية » فإنها كانت تفضل عليه الإفساد كلما أمكن ذلك . وأدبيات سيرة « الجريمة المنظمة التقليدية » مليئة بشواهد تفضيلها أسلوب الإفساد على أسلوب العنف ، وقد استخدمته أكثر من استخدامها للعنف مع القضاة والسياسيين والشرطة وسلطات منح التراخيص والامتيازات ، ومع الجمارك والضرائب وسلطات الهجرة .

أنه من المتفق عليه والمقر به دون جدال أن « الجريمة المنظمة المعاصرة» غدت متطورة غير خشنة مرنة وذكية Sophisticated ، وهي تفضل استخدام «الإفساد » كأداة وأسلوب ووسيلة رئيسة أولى ولا تلجأ إلى العنف والتخويف نظرا لمحاذيره إلا في الضرورة القصوى حال أن تقطعت بها الأسباب وتعذر أو استحال استخدام الإفساد .

فمثلما تطورت التداخلات الاقتصادية بين الدول وتطورت وسائل النقل والاتصال ونمت التجارة العالمية والسوق المالي العالمي ، فإن « الجريمة المنظمة » تطورت بنفس القدر في هيكلياتها وأنشطتها وسلوكها الذي بات ملحوظا أنه يحرص على اكتساب قوة ونفوذ من خلال النسيج الاجتماعي والسياسي بواسطة الفساد والإفساد [١] .

ووسائل وأساليب « الإفساد » التي تعتمدها « الجريمة المنظمة » متعددة ومبتكرة . إلا أنها في الغالب الأعم تتمثل في « الرشوة المباشرة » و « الرشوة غير المباشرة » Bribery وفي « الابتزاز » Extortion [٢] :

فالرشوة المباشرة تكون غالبا في صورة مبالغ مالية صغيرة أو كبيرة ـتبعا لمقتضى الحال ـ تدفع مرة واحدة أو على فترات لمدة معينة أو بشكل مستمر ، كما وأنها قد تكون في صورة منافع مادية أخرى كالعقار والسندات والأسهم في المؤسسات والأنشطة التجارية والهدايا وما إلى ذلك .

والرشوة غير المباشرة مثالها النموذجي الإسهام في تمويل الحملات الانتخابية والسياسية ، وأيضا الإنسانية الدعائية التي يقيمها الساسة في الحكومة أو المعارضة .

وأما «الابتزاز » Extortion فمنه التهديد أو التلميح بإفشاء سر لا يراد له أن يعرف ، وغالبا ما يكون بالتوريط على وجه ما في مسألة أخلاقية أو اقتصادية أو سياسية لكبار الساسة والموظفين والمتنفذين في القطاع العام أو

---

(١) (U.N. Doc. A/49/748-1994-P) (تقرير المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية) .

(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم CONF. 187/I /A/ ٩ (تقرير الأمم المتحدة التحضيرية لورشة مكافحة الفساد ٢٠٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ٧-٨) .

الخاص والبنوك والمؤسسات المالية الكبرى الوطنية وعبر الوطنية وأيضا فرادى الناس ذوي المكانة ومن ثم التهديد بالفضح في حال عدم إتيان ما هو مطلوب.

والجريمة المنظمة تستخدم الإفساد بكل صوره الممكنة لحماية كيانها وإنفاذ وتأمين عملياتها ولاكتساب المزايا وفي غسل الأموال وفي إعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة وفي تعطيل أو عرقلة حركة أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية. والمال الذي يدفع كرشاوى تعتبره الجريمة المنظمة استثمارا جيدا ومبررا من وجهة النظر التجارية، إذ أنه يزيد من فرص تأمين الكيان والنشاط والعمليات وفرص نجاح إنفاذ العمليات وتفادي الخسائر التي قد تنجم من تضييق فرص مباشرة النشاط والعمليات أو قد تنجم عن المضايقة أو الضبط، بسبب الرقابة والمكافحة.

والإفساد الذي تباشره الجريمة المنظمة وطنية وعبر وطنية ـ ومن منظور إرساء مكافحته وبناء نظمها وخططها ـ يصنف إلى نوعين رئيسين هم «الإفساد المؤسسي» و «الإفساد العملياتي»، وتمييزهما في التالي:

«الإفساد المؤسسي» Institutionalized Corruption غالبا ما يرتبط ببعد استراتيجي ومخططات طويلة المدى لدى الجريمة المنظمة، ويستهدف به أولئك الذين يتبوأون في القطاع العام والقطاع الخاص مناصب مؤسسية مؤثرة في نظم ولوائح وإجراءات وعمليات المؤسسة، سياسية كانت أم تنفيذية حكومية، أو قطاعية تجارية، ومن أمثلتهم قادة البلاد والأحزاب السياسية ـ إن وجدت ـ والمتنفذين وكبار الموظفين في الدوائر والأجهزة الحكومية، وفي البنوك والشركات والمؤسسات التجارية والمالية الكبرى. وبالطبع يتم الاختيار والانتقاء تبعا لطبيعة النشاط الذي تباشره الجريمة المنظمة ولغرض تحقيق إمكان مباشرته أو تسهيلها أو لحماية كيانها وتأمينه أو لإخفاء مكاسبها غير المشروعة وإعادة استثمارها في الاقتصاد المشروع. وهذا النوع

من الإفساد قد يمكن التنبؤ به وتتبعه ـ وإن كان ذلك شديد الصعوبة ـ إذا ما توفرت لأجهزة الرقابة وأجهزة إنفاذ القانون الكفاية والكفاءة المطلوبة، وإذا ما نجت هي ذاتها من مخططات الإفساد.

أما « الإفساد العملياتي » Operational Corruption فغالبا ما يكون آنيا ولغرض عملية محددة ويصعب التنبؤ به مسبقا إلا من خلال النجاح في العلم المسبق بمخطط أو نية إتيان العملية. وهذا النوع من الإفساد قد يستهدف به كبار الموظفين وصغارهم في القطاعين العام والخاص وأصحاب الأعمال التجارية، بل وحتى فرادى الناس.

فالإفساد الذي تمارسه الجريمة المنظمة وتبعا لموضوع مصلحتها قد يستهدف أيا من الفعاليات الفردية والجماعية في البلاد وفي نسيجها الاقتصادي الاجتماعي السياسي.

ومع وجوب اعتبار مكافحة الإفساد الذي تمارسه الجريمة المنظمة في أي من المستويات وفي كل صوره، فإنه ومن الناحية العملية والواقعية ينبغي إيلاء عناية خاصة لمكافحة الإفساد الذي تستهدف به السلطة في أي من مجالاتها ومستوياتها. ذلك أنه ومن جانب فإن « إفساد الموظفين العموميين» يجد دائما اهتماما من قبل الجريمة المنظمة وقد يكون شرطا حيويا لازم الديمومة للجريمة المنظمة في ممارسة نشاطها وإنفاذ عملياتها، ومكافحته قد تكون شرطا لازما لمكافحة الإفساد والفساد في القطاع الخاص وفي المجتمع[1]. ومن جانب آخر فإن إفساد « الموظفين العموميين » في أي من المجالات والمستويات، وبالأخص العاملين منهم في أجهزة العدالة ـ شرطة وقضاء ـ يشكل خطرا وتهديدا جسيما للمجتمع من حيث أن أجهزة السلطة العامة هي التي أسلم إليها المجتمع أمر إدارته وحمايته وإفسادها يقود

(١) تقرير البنك الدولي ١٩٩٧م، مشار إليه سابقا.

بالضرورة إلى فقدان الثقة بها وعدم الرغبة في التعاون معها ، وإلى اهتزاز روح الانتماء والالتزام تجاه البنى والنظم الاجتماعية المقننة وبالتالي شيوع منهجية المصلحة والمنفعة الفردية . فإدراك فساد السلطة والأجهزة العامة ووهنها أمام الجماعات الإجرامية المنظمة يحطم ويدمر الثقة في حكم القانون . ويؤدي إلى استشراء الفساد وقد تنفتح أفاق عريضة أمام الجريمة المنظمة .

ومن الصحيح القول بأن القابلية للإفساد لدى الموظفين العموميين وغيرهم تعود إلى عيوب أخلاقية شخصية ، ولكن ينبغي اعتبار حقيقة أن هذه القابلية تعود وفي غالب الحال إلى أسباب متجذرة ونابعة من أرضية ظروف اجتماعية اقتصادية سياسية متداخلة . ولقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى معالجة هذه الظروف في إطار مكافحة الفساد والقابلية للإفساد إذا ما أريد لها أن تكون مكافحة فاعلة . These Conditions may Need to be Altered[1] .

ومن الناحية العملية والواقعية في الوقت الراهن فإن خطرا كبيرا في المستويات الوطنية والدولية ينجم عن الممارسة المكثفة لأسلوب الإفساد من قبل الجريمة المنظمة في سبيل إخفاء متحصلات الجريمة وغسل الأموال المتأتية منها وفي سبيل اختراق الاقتصاد المشروع وإعادة استثمارها فيه . والعلاقة بين الإفساد وغسل الأموال علاقة حيوية تبادلية ، ذلك أن غسل الأموال في المستويين الوطني والدولي يتعذر تحقيقه ولا يتم غالبا إلا عن طريق الإفساد .

إن الأموال المغسولة ـ وإلى جانب الآفاق التي تفتحها ـ فإنها تتيح السيولة وحرية الحركة في ممارسة الإفساد بمجال الأنشطة المشرعنة المخترقة

(١) تقرير الأمين العام إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، ١٩٩٥م .

للاقتصاد المشروع، وبمجال الأنشطة غير المشروعة القائمة أصلا، تجاه مزيد من الكسب في كلا المجالين.

وخطورة هذه العلاقة تؤكدها حقيقة أن غسل الأموال، والذي يتم عن طريق الإفساد، يخفي المصدر الذي تأتت منه ويدعم الجريمة المنظمة بتوفير الثراء والنفوذ والأمن وبتوفير رأس المال وإتاحة الاستثمار واختراق الأسواق التجارية والمالية المشروعة وإمكان السيطرة على قطاعات هامة فيها مما يشكل خطرا داهما وتهديدات جسيمة لنظم الاقتصاد والنظم المالية الوطنية والدولية، خصوصا في ظل الظروف المعاصرة والمتسمة بنمو نظام التجارة الحرة وتسارع تطور تقنية الاتصال والانتقال وإدارة الأعمال وتشابك المصالح والأنشطة التجارية والمالية المعقدة. ولعل جسامة الأمر أن تتبدى في التالي:

يقدر أن بليون دولار متحصلة من الجريمة يتم تداولها يوميا في أسواق المال العالمية [١].

يقدر الخبراء أن من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار من الأموال القذرة يتم غسلها سنويا في الأسواق العالمية الرئيسة[٢].

ثبت وفي عدة حالات محددة أن الجريمة المنظمة تستخدم الإفساد سعيا إلى سيطرة غير مرئية على البنوك لتستطيع من خلالها غسل أموال هائلة بعيدا عن أعين السلطات[٣].

(1)Drug Money Laundering, Banks and Foreign Policy, USA Senate Foreign Relation Committee, Subcommittee on Narcoties(Feb. 1990).

(2) Money Laundering and the International Finnnhcial System, International Monetary Fund Working Paper No. 55 (1996).

(3) Office of the Attorney _ General, Annual Report of the Organized Crime-Drug Enforcement Task Force Programme (Washington, D.C., Government Printing Office, 1998, (p. 34)

وتتزايد جسامة الأمر بما ينجم عن إعادة استثمار هذه الأموال المغسولة، في الاقتصاد المشروع، وفي الإفساد، ومن ثم تغلغل الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع حيث يكون بمقدورها السيطرة أو التأثير على العمليات السياسية والاقتصادية ونتائجها.

إن السيطرة على غسل الأموال يحجم من قدرات ونشاطات الجريمة المنظمة ، إذ أن المال وإن كان هدفا لها فهو أيضا أداتها وسلاحها العظيم في مباشرة نشاطاتها وفي ممارسة الإفساد لإنفاذ تلك النشاطات. وأما السيطرة على غسل الأموال فلا يمكن أن تتم إلا بمكافحة الفساد والإفساد إذ هي متطلب رئيسي من متطلبات مكافحة غسل الأموال.

ومكافحة الإفساد الذي تمارسه الجريمة المنظمة على وجه الإجمال لا تكون إلا بمعالجة القابلية للإفساد. ومعالجة القابلية للإفساد لا تكون إلا بتحصين الفرد والجماعة بقيم أخلاقية، وبتحصين المؤسسات العامة والخاصة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بقيم مهنية وولائية مجتمعية ومدنية إلى جانب نظم قانونية ورقابية فاعلة تحجم من القابلية للإفساد، وبالتالي تحد من فرص نجاح الجريمة المنظمة في استخدام أسلوب الإفساد لتحقيق أهدافها. فتحرم من سلاح رئيسي شديد الخطورة.

٥ . في مكافحة الفساد دعم لجهود مكافحة الجريمة المنظمة:

« الفساد » مشكلة متعددة الإبعاد وديناميـة وعبر وطنية، ويشكل خطورة وتهديدا جسيما على الأصعدة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المستويات الوطنية وعبر الوطنية والدولية، وينبغي أن تكون جهود مكافحته متعددة الأبعاد وديناميـة وعبر وطنية مقابلة لطبيعته التي تحمل هذه الخصائص والصفات [١]. وتتزايد خطورة الفساد من حيث أنه يسير يدا بيد مع إساءة استخدام السلطة والنفوذ، ومع التلاعبات الاقتصادية والسياسية، ومع الجريمة المنظمة [٢] وعليه:

فإن مكافحة الفساد في ذاته واجبه للحد من آثاره الخطيرة اقتصاديا واجتماعيا وإداريا وسياسيا في المستويين الوطني وعبر الوطني. وهذه المكافحة ـ ولكي تكون فاعلة ـ ينبغي لها ارساءا للتعاون الدولي ليدعم المكافحة الوطنية ويفعل المكافحة عبر الوطنية وفي المستوى الدولي، كما ينبغي لها اتخاذ إجراءات جادة في كلا المستويين بمجالات:

ـ تقصي وتقييم أنواع الفساد وأسبابه وآثاره ومن ثم وضع استراتيجية وخطط عمل وطنية ودولية لمكافحته.

ـ إحكام وتفعيل التشريع الضابط والمجرم، وتقوية وتحصين نظام الرقابة والمساءلة ونظام العدالة الجنائية في مجمله، وبالأخص من حيث ترسيخ

---

(١) تقرير » الدورة العاشرة » للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ٨-٩/ مايو/ ٢٠٠١م. (وثيقة الأمم المتحدة: صيغة استباقية، رقم: (U.N. Doc. E/2001/30-E/CN 51/2001/13)

(٢) التقرير التحضيري لورشة مكافحة الفساد، فيينا، إبريل ٢٠٠٠ (سبق الإشارة إليه).

القيم السلوكية والمهنية وتحقيق الكفاية والكفاءة والتدريب المواكب .

- الصيانة وتحفيز التحصين من خلال تقويم وإرساء النظم ومدونات السلوك الأخلاقي المهني لأجهزة ومؤسسات القطاعين العام والخاص الإدارية والتجارية والمالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وتحقيق الشفافية والرقابة والمساءلة الفاعلة .

- توعية المجتمع وتحصينه بتعزيز قيم النزاهة وقيم الأخلاقيات المدنية ، وبتعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية وإذكاء روح التعاون معها ، وبتنمية ثقافة رفض ومقاومة الفساد ، وبتفعيل الدور المجتمعي في مكافحة الفساد شاملا ذلك الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى والفعاليات النوعية المدنية المختلفة .

- تفعيل الصكوك الدولية القائمة - الخاصة بمكافحة الفساد - في المستويات الوطنية ، ومعالجة إشكالية إخفاء عائدات الفساد ونقلها وإشكالية السرية البنكية ، وتفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والجماعي الدولي في مكافحة الفساد والتكافل والتساند بمجالات : التعاون التقني ، الخبرة الفنية ، البيانات والمعلومات ، الرقابة ، الملاحقة ، الضبط ، المساءلة ، الحرمان من عائدات الفساد .

- الإسراع في إرساء اتفاقية دولية Convention - وليس مجرد صك - لمكافحة الفساد في كل أنواعه وصوره ومستوياته .

ولاشك أن مكافحة « الفساد » في حد ذاته هي دعم مباشر وتقوية لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية من حيث :

حرمانها من البيئة الملائمة التي يخلقها الفساد القائم لممارسة نشاطاتها وتوسيعها ولإنفاذ عملياتها ، بل والتي تشجع ميلادها ونموها .

حرمانها من فرص تفادي ـ أو التقليل من ـ مخاطر الملاحقة والمكافحة الناشطة ضدها ، وهي فرص تتيحها بيئة الفساد .

الحد من فعالية أسلوب الإفساد المفضل لديها في ممارسة نشاطاتها وإنفاذ عملياتها ، وذلك من حيث « سد الباب في وجهه » بترسيخ عدم القابلية للإفساد وبإرساء منظومة التحصين القانونية والرقابية وبإشاعة الوعي والثقافة المضادة للفساد . وكل تلك أمور من المأمول ـ بل ومن المنتظر ـ أن تنتجها المكافحة الجادة للفساد بحد ذاته في المستويين الوطني والدولي .

وبالقطع ، فإن « الجريمة المنظمة » و « الفساد » ـ وكآفتين مستقلتين ومتداخلتين بقدر كبير في ذات الوقت ـ يشكلان ، انفرادا وتداخلا ، أخطارا مخيفة تهدد المصالح المشروعة واستقرار المجتمع وأمنه ، وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتهز الثقة في التعاملات والمعاملات بوجه عام وبالأخص الاقتصادية والتجارية والمالية . وذلك في كلا المستويين الوطني والدولي . ولاشك أن التعاون الدولي قد حقق نجاحا وتقدما ملموسا في مكافحتهما وطنيا ودوليا ، ماثلا ذلك في : إعلانات وصكوك ومدونات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ، الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م ، إعلاني «نابولي» ١٩٩٤ ، و « فيينا » ٢٠٠٠م ، مخطط الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحتهما في إطار خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا . غير أن التطلع إلى مكافحة أكثر فاعلية وأكثر تأثيرا يؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون والجهود من حيث :

- إذكاء الجدية الوطنية في التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات ذات العلاقة وعلى الصكوك القائمة بشأن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ، وإذكاءها في الإنفاذ الفعلي لأحكام تلك الاتفاقيات والصكوك .

- تحقيق الدعم الدولي للبلدان النامية وتلك التي تعاني من قصور في الإمكانيات ونقص في الخبرة الفنية، وهو الأمر الذي ينبغي له دعوة الدول المانحة لدعم صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من دعم جهود تلك البلدان في إنفاذ الاتفاقيات والصكوك وأحكامها.

- الحرص حال إرساء إتفاقية دولية Convention لمكافحة الفساد على اعتبار الاستفادة من: معطيات تجربة إرساء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والصكوك المعتمدة لمكافحة الفساد، طروحات التدارسات الناشطة بشأن نظام » اليقظة المعقولة « في الصناعة المصرفية لمنع إخفاء المتحصلات غير المشروعة في مصارف أجنبية- وبشأن تيسير الملاحقة والإجراءات القانونية- وبشأن إيجاد أحكام محددة جادة في مواجهة غسل الأموال العائدة من الجريمة ومن الفساد [1]، وفي ذلك الحرمان من عائد الفساد.

ولعله من الملائم أن نذيل هذه الرؤية برؤية «الأمين العام» في تقريره إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنوهة إلى أن مكافحة الفساد هي مرتكز أساسي في أية استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة ونفوذها [2]، ولعله من الملائم أيضا أن نقرن ذلك برؤية ورقة « معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة « UN. Interregional Crime and Justice

---

(١) مناقشات » موضوع التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية « بتاريخ ٩- ١٠/ مايو ٢٠٠١ في إطار الدورة العاشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول متابعة مقررات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين — فيينا — ٢٠٠٠م (وثيقة رقم : U.N. Doc.E/2001/30 - E/CN.15/2001/13)

(٢) سبق أن أشرنا إلى هذه الرؤية ووثقناها هامشيا.

Research Institute (في « ورشة مكافحة الفساد » المنعقدة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ٢٠٠٠) — والتي أكدت على أن الاستراتيجية المتماسكة الناجحة لمكافحة الفساد تقوم على أربعة ركائز هي : التنمية الاقتصادية ، الإصلاح الديمقراطي ، المجتمع المدني القوي مع شفافية الدولة ، سيادة حكم القانون .

ولقد نوهت « ذات الورقة » إلى أنه ومع وجوب اعتبار الركائز الأربعة لاستراتيجية مكافحة الفساد في كل الأحوال فإنه ينبغي أيضا اعتبار أنه ما من نموذج تطبيقي واحد يناسب جميع البلدان والتي عليها تقصي وتصميم كيفية التطبيق الملائم لها .

المراجع

المراجـــع

أولاً : المراجع العربية

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الدورة السادسة (مكافحة الفساد الإداري) ، تونس ، ١٩٨٧م .

جريدة البيان — الإمارات ، (الحرب ضد الفساد : البنك الدولي يقودها وصندوق النقد يدعمه) ، عدد ١٦/ ٨/ ١٩٩٨ ، ص ٦ .

د. صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، المركز العربي للدراسات الأمنية (أكاديمية نايف حاليا) ، الرياض ، ١٤١٤هـ.

د. عاصم الأعرجي، دراسات معاصرة في التطوير الإداري ، دار النشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٥م .

د. محسن عبدالحميد، آثار الجريمة المنظمة ومحاولات مكافحتها إقليميا ودوليا (أبحاث ندوة الجريمة المنظمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض) ١٩٩٩م .

د. محمد بشاره عبدالرحمن ، الفساد الإداري ، مركز بحوث الشرطة، الشارقة — الإمارات، ١٩٩٩م .

اللواء. د. محمد خليفة المعلا ، الجريمة المنظمة وانعكاساتها على الأمن الوطني، (أبحاث ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة : كلية شرطة أبوظبي)، ١٥-١٦/ ١٢/ ٢٠٠٢م .

اللواء. د. محمد فاروق عبدالحميد ، الجريمة المنظمة ووسائل الوقاية منها، (أبحاث ندوة الوقاية من الجريمة المنظمة : كلية الشرطة أبوظبي)، ١٥-١٦/ ١٢/ ٢٠٠٢م .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Theobald¨ Corruption¨ Development and Underdevelopment¨ (Durham¨ North Carolina¨ Duke University Press¨ 1990).

Gould D.J. and Amaro Reyes¨ The Effects of Corruption on Administrative Performance: Illustrations Form Developing Countires¨ World Bank Staff Working Paper No. 580 (Washington¨ D.C.¨ World Bank¨ 1983).

Blum¨ R.H.Off-Shore Haven Banks Trusts and Companies : The Business of Crime in the Euromarket¨ (New York¨ Praeger¨ 1984).

Kelly¨ J. ed. Organized Crime : A Global Perspective¨ (Totowa¨ New Jersey¨ Rowman and Little Field¨ 1986).

Kochan N. and B. Whittington¨ Bankrupt _ The BCCI Fraud¨ (London¨ Victor Gollancz¨ 1992).

Cheryl W. Gray and Daniel Kufmann¨ Corruption and Development¨ World Bank¨ Prem Notes¨ May 1998.

Grau¨ Y. The Role of the European Commission in the Fight against Corruption¨ Paper: Milan Conference on "Responding to the Challenge of Corruption" Milan-Italy¨ 19-20 Nov. 1999.

The (World Bank Report on Corruption)¨ 1997.

Cherif M. Bassiouni and Eduardo Vetere¨ Organized Crime : A Compilation of U.N. Documents 1975-1998¨ Transnational Publishers¨ INC. Ardsley¨ New York¨ 1998.

Ethan Nadelmann¨ Cops Across Borders¨ (University Park¨ Pennsylvania¨ Pennsylvania State University Press¨ 1993).

وثائق الأمم المتحدة : U.N. Documents

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 (النص العربي) وثيقة الأمم المتحدة رقم : U.N.Doc.A/RES/88/25

خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن العشرين (خطتا العمل » الإجراءات الوطنية والدولية » الخاصتان بمكافحة : الفساد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N.Doc.E/CN.15/2001/14 .

The Draft: United Nations Convention Against Organized Crime.

Fifth United Nations Congress on Prevention of Crime and the Treatment of Offenders¨ Geneva¨ I-12 Sep. 1975 : Report Prepared by the Secretariat¨ ((Changes in Forms and Dimensions of Criminality _Transnational and National Crime as a Business: Organized Crime¨ White Collar Crime and Corruption)) _ (U.N. Doc. A/CONF. 56/3 _ 1975.

Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders¨ Cairo¨ May 1995 : Report of the Secretariat. (U.N. Doc. A/CONF. 169/16/REVI).

Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders¨ Vienna¨ 10-17 April 2000 (U.N. Doc. A/CONF. 187/I _ A/CONF. 187/I-15).

The Fourth United Nations Survey on Crime Trends and Operations of Criminal Justice on Transnational Crime Addendum (U.N. Doc. A/CONF. 169/15/ADD.I (4 April 1995).

Vienna Declaration on Crime and Justice: Meeting Challenges of Twenty-first Century (U.N. Doc. 187/4/Rev.3).

United Nations Declaration against Corruption and Bribery in International Commercial Transactions. (U.N. Doc. A/51/

601). _ (Report of the Second Committee¨ Draft Resolution III).

United Nations Action Against Corruption (U.N. Doc. A/Res/51/59).

United Nations : International Code of Conduct for Public Officials. (U.N. Doc. _ F. / A/1996/8).

General Assembly _ Fifty First Session¨ Agenda Item 101¨ Crime Prevention and Criminal Justice: Report of the Third Committee¨ Articles 8¨10. (U.N. Doc. A/51/610).

Background Paper for the Workshop on Combating Corruption: Prepared By the United nations Interregional Crime and Justice Research Institute¨ Dec. 1999 (U.N Doc. A/CONF. 187/9).

Report of the African Regional Ministerial Workshop on Organized Transnational and Crime Corruption Dakar¨ 21-23 July 1997 (U.N. Doc. E/CN. 15/1998-/Add. I-29/7/1997).

Report of the AD Hoc Committee on the Elaboration of A Convention Against Organized Crime.. (U.N. Doc. A/55/383) _ See: Criminalization of Corruption.

Report of the Expert Workshop on Participation and Social Just¨ 1998 (U.N. Doc. E/CN.5/1998/4) See Para : 108-118